



السؤال

أعلم أن القطط يُنظر إليها في الإسلام على أنها حيوانات نظيفة وظاهرة ولكنني لست متأكدة من حكم الاحتفاظ بها في البيت
حيوانات أليفة.

ليس عندي أي شيء ضد القطط ولكننيأشعر أن الاحتفاظ بها في البيت وتركها تتجول في المطبخ، في الغرفة إلخ يكون غير صحي.

نرجو الإفاداة في هذا الأمر.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز للإنسان شرعاً أن يتملك المباحات التي لم يسبقها إليها أحد ، كأخذ الحطب من الصحراء أو الأخشاب من الغابات ، وكذلك أخذ القطط وتربيتها ، وملك المباح بوضع اليد والاستيلاء الفعلي عليه ما لم يكن ملكاً لأحد .

وبناء على ما سبق فيقال لا بأس بالاحتفاظ بالقطط التي ليست في ملك أحد شريطة أن يطعمها الإنسان وأن لا يعذبها ، إلا إذا ثبت ضررها كأن تكون مريضة ، أو يخشى من نقلها لبعض الأمراض ، فإذا ثبت هذا فلا ينبغي أن يحتفظ بها لأنه " لا ضرر ولا ضرار " ، فمن كان يتضرر بوجودها فلا يبقيها ، وكذلك من كان غير قادر على إطعامها ، فليدعها تأكل من خشاش الأرض ولا يحبسها لما ثبت في البخاري (3223) ومسلم (1507) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمْتُهَا وَلَا سَقَتُهَا إِذْ حَبَسْتَهَا وَلَا هِيَ تَرَكْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ " ولمزيد الفائدة يراجع سؤال رقم (3004) .

أما أكل القطط من الطعام أو شربها من الماء فإنه لا ينجسه لما ورد في سنن أبي داود (69) وغيره أن امرأة أرسلت بِهِرِيسَةٍ إلى عائشة رضي الله عنها فوجدها تُصلِّي فأشارت إلى أنْ ضَعِيفَهَا فَجَاءَتْ هَرَّةً فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهَرَّةُ فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا " .

وفي رواية له (68) عن كَبِشَةَ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبْنَاءَ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَّا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرَبَتْ مِنْهُ فَأَصْنَعَتْ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ قَالَتْ كَبِشَةُ فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَنْعَجَيْنِ يَا ابْنَةَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ



اللهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنْ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ" وصحح الروايتين : البخاري والدارقطني وغيرهما كما في "التلخيص لابن حجر" (1 / 15) .

وقوله " الطوافين عليكم " معناه تشبهها بالخدم الذين يقومون بخدمة المخدوم فهي مع الناس في منازلهم وعند أوانיהם وأمتعتهم ، لا يمكن أن يتحرزوا منها .

فإذا شربت القطة من إناء أو أكلت من طعام فإنه لا ينجس ، وصاحبها بالخيار ، فإن طاب له أو احتاج لذلك فله أن يأكل أو يشرب لأنه ظاهر إلا أن يتبيّن ضرره ، وإن لم تطب نفسه بأكله أو الشرب منه تركه .

لكن ينبغي أن ينبئه هنا على ما يفعله بعض الناس من شدة العناية بالقطط ، والبالغة في تزيينها ، والإنفاق عليها ببذخ شديد مما يدل على ضعف العقل ، ورقة الدين ، والبالغة في الترف ، مع وجود ملايين المحتاجين من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، فضلا عن أننا - نحن المسلمين - لنا اهتماماتنا العالية التي تستغرق أوقاتنا ، وتملؤها بالنافع المفيد ، بعيدا عن هذا العبث الذي تسرب من الغرب الكافر الذي ينفق بعض أفراده على القطط والكلاب أكثر مما ينفق على أولاده وبناته فضلا عن الفقراء والمحتاجين . بل ربما أنزلوها في فنادق فخمة وورثوها الأموال الطائلة فالحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام ، وميزنا به على سائر الأمم .

كما ينبغي أن ينبئه إلى أن بيع القطط منهي عنه في الشرع كما في صحيح مسلم (2933) عن أبي الزبير قال سأله جابرًا عن ثمن الكلب والسنور (القط) قال : " زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِك " وللاستزادة يراجع سؤال (7004) و (10207)

والله أعلم .